@ 311 @ | كان له وعد من ا بفتح بلادهم ودخولهم في الإسلام طوعاً وكرهاً فجاز له ما | لم يجز لغيره . | | 11 - ^ (وإن فاتكم شيء) ^ إذا فاتت المسلم زوجته بارتدادها إلى أهل | العهد المذكور فلم يصل إلى مهرها منهم ثم غنمها المسلمون ردوا عليه مهرها | مما غنموه ' ع ' ، أو من مال الفيء أو من صداق من أسلمت منهن عن زوج | كافر ! 2 ! 2 فغنمتم مأخوذ من معاقبة الغزو أو فأصبتم منهم عاقبة من قَتْل أو | سَبْي أو عاقبتم المرتدة بالقتل فلزوجها المهر من الغنائم وهذا منسوخ لنسخ | الشرط الذي شرطه الرسول [صلى ا عليه وسلم] بالحديبية أو محكم . | | ^ (يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن با شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين | ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في | معروفٍ فبايعهن واستغفر لهن ا إن ا غفور رحيم (12) ( ) ^ | | 12 - ! 2 2 ! لما دخل الرسول [صلى ا عليه وسلم] مكة عام الفتح بايعه الرجال ثم | جاءت النساء بعدهم للبيعة فبايعهن فجلس على الصفا وعمر - رضي ا تعالى | عنه - دون الصفا فأمره أن يبايع النساء أو أمر أميمة أخت خديجة بنت خويلد | بعدما أسلمت أن تبايع عنه النساء أو بايعهن بنفسه وعلى يده ثوب قد وضعه [199 / أ] / | على كفه أو وضع ماء في قِعب وغمس يده فيه وأمرهن فغمسن أيديهن ! 2 ! 2 كانوا يئدون الأولاد في الجاهلية ! 2 2 ! بسحر أو المشي | بالنميمة والسعي بالفساد أو أن يُلحقن بأزواجهن غير أولادهم كانت إحداهن | تلتقط الولد وتلحقه بزوجها قاله الجمهور 2 ! . 2 ! ما أخذته | لقيطاً ! 2 2 ! ما ولدنه من زنا ! 2 2 ! طاعة ا ورسوله أو ترك النوح | أو خمش الوجه ونشر الشعر ورشق الجيب والدعاء بالويل أو عام في كل معروف | مأمور به . |